

## مرسوم صادر عن الرئاسة الفلسطينية بشأن المناطق التي تنسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي غزة، 20/8/2005.

### مرسوم رئاسي لسنة 2005 بشأن المناطق التي تنسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وعلى قانون رقم 5 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1966، بشأن إزالة التعديات على الأراضي الحكومية بمحافظات غزة، وعلى المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002، بإنشاء سلطة الأراضي، وعلى قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ 15 - 3 - 2005م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة رسمنا بما هو آت:

#### مادة (1)

تبسط السلطة الوطنية الفلسطينية سيطرتها فوراً على المناطق التي تنسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتضع يدها مؤقتاً على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في هذه المناطق، إلى حين البت في أمرها بموجب القانون.

#### مادة (2)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري التعرض أو التعدي على أي جزء من الأموال المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

#### مادة (3)

- تتولى اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ 15 - 3 - 2005م المهام التالية:
- 1 - إجراء كافة التحضيرات اللازمة لاستلام المسؤوليات والمهام في كافة القطاعات والمجالات بعد الانسحاب من محافظات غزة وشمال الضفة.
  - 2 - التنسيق بين مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية المعنية بهذا الشأن.
  - 3 - تقديم اللجنة تقارير دورية عن أعمالها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

#### مادة (4)

على كل من يدعي بأي حق على الأموال المنقولة وغير المنقولة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، أن يتقدم بطلب لرئيس سلطة الأراضي مؤيداً بالمستندات والوثائق الثبوتية، وتقوم لجنة مشكلة من رئيس سلطة الأراضي ووزير الداخلية والأمن العام ووزير المالية ووزير الأشغال العامة والإسكان، والمحافظ في منطقتة، بالبت في تلك الطلبات وعلى المتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة.

**مادة (5)**

تتعلق إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا المرسوم إلى لجنة متخصصة تشكل بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناء على تنسيب من مجلس الوزراء، ويبين في هذا القرار مهام وصلاحيات هذه اللجنة في كيفية إدارة هذه الأموال.

**مادة (6)**

كل من يخالف المادة الثانية من هذا المرسوم يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

**مادة (7)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به، من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)